

## تشريعات الاقتصاد السوري الربع الثاني-2022

### الملخص:

#### ❖ قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي:

##### ■ مجلس النقد والتسليف

- قرار رقم 68/ م ن تاريخ 2022/04/03، تعديل معدل الفائدة على الودائع.
- قرار رقم 110/م ن تاريخ 2022/05/22، إلغاء ترخيص شركة نادر مكتبي وشركاؤه للصرافة.
- قرار رقم 111/م ن تاريخ 2022/05/22، إلغاء ترخيص شركة أبو عيون السود إخوان للصرافة.
- قرار رقم 115/ م ن تاريخ 2022/05/23، الإطار المعياري لمهام التدقيق المعلوماتي الخارجي لدى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في سورية.

##### ■ لجنة إدارة مصرف سورية المركزي

- قرار رقم 385/ ل إ تاريخ 2022/04/11، تعديل المدد المقبولة لأجل استحقاق الفواتير الخاصة بالاستيراد.
- قرار رقم 450/ ل إ تاريخ 2022/04/28، تطبيق نشرة المصارف والصرافة على طلبات بيع القطع الأجنبي بتاريخ شرائها من المنشآت السياحية.
- قرار رقم 476/ ل إ تاريخ 2022/05/11، السماح بالسحب النقدي لتعويضات الضباط وصف الضباط والعسكريين.
- قرار رقم 483/ ل إ تاريخ 2022/05/12، تعديل القائمة المرفقة بالقرار رقم 194/ ل إ للعام 2022 وتعديلاتها الخاصة بالاستيراد.
- قرار رقم 670/ل إ تاريخ 2022/06/22، تعديل القائمة المرفقة بالقرار رقم 194/ل إ لعام 2022 الخاص بالاستيراد.

##### ■ تعاميم

- تعميم رقم 16/1930/ص تاريخ 2022/04/19، إعفاء الإيداعات النقدية الجديدة كودائع لأجل من سقف السحب النقدي اليومي.
- تعميم رقم 7/1059 تاريخ 2022/04/21، لاحق لتعميم مصرف سورية المركزي رقم 1/188 تاريخ 2021/12/26 الخاص بالاستيراد.
- تعميم رقم 7/935 تاريخ 2022/04/27، تمويل أجور الشحن للمواد المستوردة.
- تعميم رقم 7/1521 تاريخ 2022/06/12، إيضاحات بخصوص القرار رقم 1071/ل إ لعام 2021.

#### ❖ مجلس الوزراء

- قرار رقم 22/م.و تاريخ 2022/04/07، تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم 74/م.و لعام 2019.

- قرار رقم 693 تاريخ 2022/04/18، نظام استخدام العقارات المملوكة من الدولة بغرض استثمارها في المشاريع الخاضعة لقانون الاستثمار رقم 18 لعام 2021.
  - قرار رقم 26/م.و تاريخ 2022/04/28، تعديل سقفو الشراء المباشر في نظام العقود.
  - بلاغ رقم 15/16 ب تاريخ 2022/06/01، الضوابط والتعليمات الناظمة لترخيص المنشآت الزراعية والصناعية والخدمية والسياحية.
  - قرار رقم 1015 تاريخ 2022/06/08، تعديل قيمة طابع البحث العلمي.
  - قرار رقم 28/م.و تاريخ 2022/06/09، الدعم التمويلي المقدم من صندوق دعم استخدام الطاقات المتجددة.
  - قرار رقم 29/م.و تاريخ 2022/06/15، زيادة الرسم المفروض على لتر البنزين الممتاز.
  - قرار رقم 30/م.و تاريخ 2022/06/15، تمديد العمل بالقرار رقم 3/م.و الخاص بالمستوردات الإيرانية.
  - قرار رقم 32/م.و تاريخ 2022/06/23، تعليمات إعفاء الاتحاد العام للحرفيين من الرسوم والضرائب.
  - قرار رقم 1117 تاريخ 2022/06/29، تحديد سقف المقبوضات والمدفوعات النقدية للمؤسسات العامة.
- ❖ وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية**
- تعليمات رقم 10/1845/3197 تاريخ 2022/04/26، السماح بتصدير مادة المتة.
- ❖ القوانين**
- قانون رقم 18 تاريخ 2022/04/07، استيفاء وزارة السياحة رسوم مالية لقاء الخدمات المقدمة من قبلها.
  - قانون رقم 19 تاريخ 2022/04/07، تعديل قيمة العقود المصادق عليها والمتعلقة بالإنفاق الجاري والاستثماري.
  - قانون رقم 23 تاريخ 2022/05/26، ترخيص المنشآت السياحية.
  - قانون رقم 24 تاريخ 2022/05/29، رفع سقف نسبة الحوافز الإنتاجية.
  - قانون رقم 25 تاريخ 2022/06/15، السماح للمعاهد التقنية بالإنتاج والتصنيع.
  - قانون رقم 27 تاريخ 2022/06/27، جبر أجزاء المائة ليرة سورية للقيمة الإجمالية المستحقة.
  - قانون رقم 28 تاريخ 2022/06/28، تعديل القانون رقم 2 لعام 2013 الخاص بالسجل السياحي.

### **❖ قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي:**

#### **▪ مجلس النقد والتسليف**

#### **القرار رقم 68/ م ن تاريخ 2022/04/03؛ بخصوص تعديل معدل الفائدة على الودائع:**

تعددياً لأحكام الفقرة أ من المادة رقم 1 من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 91/ م ن لعام 2018؛ حددت معدلات الفائدة التي تدفعها المصارف العاملة على الودائع والحسابات الجارية لتصبح كالآتي (0% الحسابات الجارية والودائع تحت الطلب، 11% الودائع لأجل شهر، 11% شهادات الاستثمار)، ويعتبر سعر الفائدة المحدد للودائع لأجل في القرار هو الحد الأدنى لمعدل الفائدة على الودائع لبقية الآجال، ويطبق القرار على الودائع لأجل التي يتم التعاقد عليها أو تجديدها بعد نفاذ القرار، وعلى ودائع التوفير بتاريخ استحقاق الفوائد.

### القرار رقم 110/م ن تاريخ 2022/05/22: بخصوص إلغاء ترخيص شركة نادر مكتبي وشركاؤه للصرافة:

تضمن القرار إلغاء ترخيص شركة "نادر مكتبي وشركاؤه للصرافة" (مكتب) لممارسة أعمال الصرافة وذلك لمخالفته أحكام البند السادس من الفقرة ثانياً للتعليمات التنفيذية الخاصة بقانون مزاوله مهنة الصرافة رقم 24 عام 2006 (التأخر في طلب التجديد السنوي وتجديد نفقات إعادة التسجيل)، والترتب بتحرير مبلغ الاحتياطي النقدي المجمد باسم الشركة، وشطبها من السجل المسوك لدى مفوضية الحكومة وتسجيل الجزاء المترتب عليها، إضافة إلى تكليف مديرية الشؤون القانونية باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على حقوق مصرف سورية المركزي.

### القرار رقم 111/م ن تاريخ 2022/05/22: بخصوص إلغاء ترخيص شركة أبو عيون السود إخوان للصرافة:

تضمن القرار إلغاء الترخيص الممنوح لشركة "أبو عيون السود إخوان للصرافة" (مكتب) لمخالفتها أحكام البند السادس من الفقرة ثانياً للتعليمات التنفيذية الخاصة بقانون مزاوله مهنة الصرافة رقم 24 عام 2006، والترتب بتحرير مبلغ الاحتياطي النقدي المجمد باسم الشركة، وشطبها من السجل المسوك من قبل مفوضية الحكومة وتسجيل الجزاء المترتب عليها، إضافة إلى تكليف مديرية الشؤون القانونية باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على حقوق مصرف سورية المركزي.

### القرار رقم 115/ م ن تاريخ 2022/05/23: المتضمن الإطار المعياري لمهام التدقيق المعلوماتي الخارجي لدى

#### المصارف والمؤسسات المالية العاملة في سورية:

وافق القرار على الإطار المعياري لمهام التدقيق الخارجي لدى المؤسسات المالية المصرفية وحدد أهداف التعاقد مع المدقق الخارجي لتدقيق نظم المعلومات بالآتي (التأكد من سرية المعلومات – التأكد من سلامة البيانات ودقة كفاية وفعالية المعلومات – التأكد من توافر المعلومات وتكاملتها وشموليتها – التأكد من موثوقية البنى التقنية ونظم المعلومات)، كما بين الإجراءات التنظيمية والإدارية لعملية التدقيق من حيث خبرة المدقق الخارجي وممارسته الفعلية وتطبيق القانون السوري واعتمادية المدقق سارية المفعول من قبل الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة وتوقيع المدقق على اتفاقية عدم الإفصاح والحد الأدنى من المعلومات المطلوب من المدقق تزويد المؤسسة بها، إضافة إلى توثيق المستندات وكفاءة المدقق ووجوب اختياره المستند لعدد من الأسس الشاملة مجموعة معايير مهنية وعلمية وتخصصية واستقلالية وموضوعية، ولا يجوز للمدقق أن يكون شريكاً مع أي من مديري المؤسسة أو أحد أعضائها أو وكيلاً عنه كما لا يجوز له أو لفريق التدقيق تملك حصة مؤثرة تتجاوز نسبة 5% من أسهم المؤسسة، كذلك ينبغي توفر سياسات وإجراءات لدى المدقق المعلوماتي الخارجي تبين الحد الأدنى من المتطلبات الخاصة بكفاءة الكوادر.

وتضمن القرار نطاق مهمة تدقيق نظم المعلومات الخارجية والتقارير المطلوبة، وحدد مهلة التدقيق بـ مرة على الأقل كل سنتين باستثناء اختبارات الاختراق الداخلية والخارجية حيث تلتزم المؤسسة بإجرائها مرة كل سنة، وتقوم المؤسسة المالية المصرفية بتزويد مديرية مفوضية الحكومة بتقرير التدقيق المعلوماتي مع الخطة العلاجية والبرنامج الزمني خلال شهر كحد أقصى من انتهاء المهلة، كما أوجب القرار التزام المصارف والمؤسسات المالية العاملة في سورية بإجراء أول مهمة تدقيق معلوماتي خارجي اعتباراً من الشهر الأول من العام 2023، وتقوم مفوضية الحكومة بتقييم التقارير وإعداد تقرير شامل بالنتائج يعرض على مجلس النقد والتسليف.

▪ لجنة إدارة مصرف سورية المركزي

القرار رقم 385/ل إ تاريخ 2022/04/11؛ بخصوص تعديل المدد المقبولة لأجل استحقاق الفواتير الخاصة بالاستيراد:

عدل القرار المدة المقبولة لأجل استحقاق الفواتير المقترنة بشرط الدفع الآجل المسموح بتمويلها وفق الفقرة ت من المادة 1 من القرار رقم 1292/ل إ لعام 2021 لتصبح كالآتي "على ألا يتجاوز أجل الاستحقاق المحدد على الفاتورة مدة 180 يوم"، وذلك بدلاً من 90 يوم.

القرار رقم 450/ل إ تاريخ 2022/04/28؛ بخصوص تطبيق نشرة المصارف والصرافة على طلبات بيع القطع الأجنبي بتاريخ شرائها من المنشآت السياحية:

يتم بموجب القرار تطبيق سعر نشرة المصارف والصرافة السارية في تاريخ قيام المصارف بشراء القطع الأجنبي من المنشآت السياحية وذلك على طلبات البيع (الخاصة ببيع حصيلة موارد المنشآت السياحية) المقدمة من قبل تلك المصارف إلى مصرف سورية المركزي، ويلزم المصرف ببيان تاريخ شرائه للقطع الأجنبي في طلب البيع.

القرار رقم 476/ل إ تاريخ 2022/05/11؛ المتضمن السماح بالسحب النقدي لتعويضات الضباط وصف الضباط والعسكريين:

وافق القرار على استثناء الضباط وصف الضباط والعسكريين من تعليمات القرار رقم 769/ل إ لعام 2008، ليسمح لهم بسحب تعويضاتهم بشكل نقدي وبما لا يتجاوز خمسة ملايين ليرة سورية لا غير.

القرار رقم 483/ل إ تاريخ 2022/05/12؛ بخصوص تعديل القائمة المرفقة بالقرار رقم 194/ل إ للعام 2022 وتعديلاتها الخاصة بالاستيراد:

عدل القرار القائمة المرفقة بالقرار رقم 194/ل إ تاريخ 2022/02/28 وتعديلاتها بالقرار رقم 224/ل إ تاريخ 2022/03/07 وذلك بإضافة مواد مدرجة ضمن الجدول، وتستثنى المستوردات من المواد المضافة المدرجة التي صدرت بوالص الشحن الخاصة بها قبل نفاذ القرار من تطبيق أحكام القرار رقم 1070/ل إ تاريخ 2021/08/31 وتعديلاته.

القرار رقم 670/ل إ تاريخ 2022/06/22؛ المتضمن تعديل القائمة المرفقة بالقرار رقم 194/ل إ لعام 2022 الخاص بالاستيراد:

عدل القرار القائمة المرفقة بالقرار رقم 194 تاريخ 2022/02/28 وتعديلاته وذلك بإضافة مواد مدرجة جديدة ضمن الجدول، وتستثنى المستوردات من المواد المدرجة ضمن القائمة والواصلة إلى الأمانات الجمركية قبل نفاذ القرار من تطبيق أحكام قرار الاستيراد رقم 1070/ل إ تاريخ 2021/08/31 وتعديلاته.

▪ تعاميم

التعميم رقم 16/1930/ص تاريخ 2022/04/19؛ المتضمن إعفاء الإيداعات النقدية الجديدة كودائع لأجل من سقف السحب النقدي اليومي:

وجه التعميم إلى كافة المؤسسات المالية المصرفية العاملة في سورية لإعفاء الإيداعات النقدية الجديدة حصراً المودعة من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين كودائع لأجل بعد تاريخ نفاذ القرار رقم 68 تاريخ 2022/04/03

من تطبيق سقف السحب النقدي البالغ /5,000,000/ ليرة سورية والمحدد ضمن البند 1 من التعميم رقم 920 لعام 2022، في حين يبقى سقف السحب المحدد سارياً على كافة الحسابات والودائع المتعاقد عليها قبل تاريخ نفاذ القرار رقم 68.

**التعميم رقم 7/1059 تاريخ 2022/04/21: لاحق لتعميم مصرف سورية المركزي رقم 1/188 تاريخ 2021/12/26 الخاص بالاستيراد:**

وجه التعميم إلى فروع المصرف المركزي وشركات الصرافة العاملة في سورية، حيث شمل تعديل البند 2 من الفقرة 1 للتعميم رقم 1/188 لعام 2021 والموضح لآلية تطبيق قرار الاستيراد رقم 1070 لعام 2021، وتضمنت الآلية تقديم المستورد لنسخ إجازة الاستيراد رقم (4) لشركات الصرافة وتوقيعها وختمها بمبلغ التمويل الفعلي، وتسليم النسخ الأصلية إلى فرع مصرف سورية المركزي المعني لدى طلب الحصول على كتاب التخليص الجمركي، إضافة إلى إمكانية سحب النسخ الأصلية من المصرف المركزي في حالة التمويل على دفعات لإعادة ختمها وتوقيعها من قبل شركة الصرافة وإعادتها، حيث تلتزم شركات الصرافة بالختم والتوقيع بعدد مرات التمويل، كما يتوجب على الأمانة الجمركية التأكد من توافق البيانات الواردة في كتاب الموافقة على التخليص الجمركي الصادر عن المصرف المركزي وبيانات الإجازة المرفقة.

**التعميم رقم 7/935 تاريخ 2022/04/27: بخصوص تمويل أجور الشحن للمواد المستوردة:**

وجه التعميم إلى شركات الصرافة العاملة في سورية بإمكانية تمويل أجور الشحن "غير مدفوعة القيمة" الخاصة بعمليات الاستيراد الممولة عن طريقها بالنسبة للمواد المدرجة وغير المدرجة ضمن القائمة المرفقة بالقرار رقم 194/ل لعام 2022 وتعديلاتها، سواء وردت الأجور ضمن الفاتورة الممولة أو في فاتورة مستقلة.

**التعميم رقم 7/1521 تاريخ 2022/06/12: المتضمن إيضاحات بخصوص القرار رقم 1071/ل لعام 2021:**

وجه التعميم إلى كافة المصارف العاملة والمرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي بما يخص طلب تمديد مهلة تسديد تعهد التصدير وفق القرار رقم 1071/ل إ تاريخ 2021/08/31، حيث يتوجب على المصارف التقيد بذكر المدة المطلوبة للتمديد مع تحديد المبررات، ومن ثم إحالة الطلب إلى مصرف سورية المركزي ضمن المدة المحددة بالقرار رقم 1071 وتزويد مديرية العلاقات الخارجية بكافة الوثائق والبيانات المطلوبة لدراسة طلب التمديد وذلك خلال مدة أقصاها 3 أيام عمل وإلا يعتبر التمديد مرفوضاً، ويلتزم المصرف المعني بإعلام مديرية العلاقات الخارجية بتخلف المصدر عن تسديد التعهد خلال مدة 5 أيام عمل من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتسديد.

وفيما يتعلق بمبالغ التأمين العائدة لتعهدات التصدير يُلزم المصرف بتحويل مبلغ التأمين إلى حساب "التأمين المحتجز على تعهدات التصدير" في حال لم يتم إعلام المصرف بالموافقة على التمديد قبل انقضاء الثلاثة أشهر المحددة للتسديد وخلال ثلاثة أيام عمل التالية لانتهاج المدة بعد خروج البضاعة من سورية، وفي حال إعلام المصرف بالموافقة على التمديد بعد تحويل التأمين وتم تسديد التعهد ضمن المهلة الإضافية يحرر المصرف كامل مبلغ التأمين، إضافة إلى ذلك يتوجب على المصرف بموجب التعميم تحويل مبلغ التأمين إلى حساب "التأمين المحتجز على تعهدات التصدير" واقتطاع بدل التسوية المترتب على التأخر في التسديد خلال 3 أيام عمل التالية لانقضاء مهلة 3 أشهر من تاريخ خروج البضاعة.

❖ **مجلس الوزراء**

القرار رقم 22/م.و.تاريخ 2022/04/07: بخصوص تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم 74/م.و. لعام 2019:  
مدد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم 74/م.و. لعام 2019 الخاص بتشكيل لجنة مهمتها الإشراف ومتابعة الإجراءات اللازمة لضمان توفير احتياجات السوق المحلية من السلع والمواد الأساسية اعتباراً من 2021/12/04 ولغاية 2022/06/03.

القرار رقم 693 تاريخ 2022/04/18: المتضمن نظام استخدام العقارات المملوكة من الدولة بغرض استثمارها في المشاريع الخاضعة لقانون الاستثمار رقم 18 لعام 2021:

تطبق أحكام القرار على أملاك الدولة الخاصة والعقار المملوك من قبل الوحدة الإدارية والعقار المملوك للجهة العامة الراغبة بطرحه للاستثمار مع القطاع الخاص، كذلك استثمار مقاسم المدن والمناطق الصناعية والأملاك العامة البحرية، وحدد القرار أسس وضوابط ومعايير استخدام العقارات المملوكة من الدولة والجهات العامة الأخرى والاستثمار الأمثل لها، كما شمل تخصيص العقار محل الاستثمار بالطرق الآتية (حق الانتفاع بعوض، التأجير والمشاركة)، وبين القرار التزامات المستثمر والأحكام الخاصة بحل النزاعات وإعادة العقار المخصص أو التنازل عنه.

القرار رقم 26/م.و.تاريخ 2022/04/28: المتضمن تعديل سقف الشراء المباشر في نظام العقود:  
عدل القرار السقف المتعلقة بسقف الشراء المباشر الواردة في الفقرة ج/ المادة 3 من نظام العقود المصدق والصادر بموجب القانون رقم 51 لعام 2004، لتصبح 10 مليون ليرة سورية بدلاً من 5 مليون ليرة سورية، و20 مليون ليرة سورية بدلاً من 10 مليون ليرة سورية لتأمين مستلزمات العملية الطباعية في مطابع الجهات العامة.

البلاغ رقم 15/16 ب تاريخ 2022/06/01: المتضمن الضوابط والتعليمات الناظمة لترخيص المنشآت الزراعية والصناعية والخدمية والسياحية:

صنف البلاغ كل من المنشآت الزراعية والصناعية والخدمية والسياحية وألزم مالكي ومستثمري هذه المنشآت بالتسجيل والتسجيل عن منشآتهم خلال مدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ صدوره، كما بين شروط تسوية أوضاع المنشآت خارج المخططات التنظيمية المصدقة ومناطق حمايتها، وسمح بتسجيل المنشآت الخدمية والسياحية ضمن مناطق الحماية للمخططات التنظيمية وخارجها للوحدات الإدارية باستثناء مدن مراكز المحافظات، وأوجب البلاغ تشكيل لجنة فنية مهمتها دراسة طلبات الترخيص والتصاريح وإجراء الكشف الحسي على المنشآت لبيان إمكانية منح الترخيص.

ونص البلاغ على هدم الأبنية والمنشآت المخالفة لأحكامه، وعدم جواز تعديل أو تعديل الترخيص الممنوح بموجبه إلا وفق السماحيات المنصوص عليها كما منع البلاغ منح الترخيص لأي منشأة ضمن الأراضي الحراجية وحرمة الأراضي المشجرة والمروية من شبكات الري الحكومية وحرمة كل من الثكنات العسكرية والينابيع والأنهار والبحيرات والمسطحات المائية والطرق العامة والمطارات والسكك الحديدية والمحميات الطبيعية والمناطق الأثرية والسياحية والمناطق الممنوع عليها البناء، ويلتزم المالكون والمستثمرون بموجب البلاغ بتسوية أوضاعهم خلال عام من تاريخ صدوره.

القرار رقم 1015 تاريخ 2022/06/08: بخصوص تعديل قيمة طابع البحث العلمي:

عدل القرار قيمة طابع البحث العلمي المحددة في المادة رقم 1 من القرار رقم 14248 لعام 2012 لتصبح 200 ليرة سورية عوضاً عن 25 ليرة سورية. ويعتبر القرار نافذاً اعتباراً من 2022/07/01.

**القرار رقم 28/م.و.تاريخ 2022/06/09؛ بخصوص الدعم التمويلي المقدم من صندوق دعم استخدام الطاقات المتجددة:**

يقدم صندوق دعم استخدام الطاقات المتجددة ورفع كفاءة الطاقة الدعم للقطاعات المستهدفة من خلال إما منح القروض دون فوائد، أو دعم فوائد القروض الممنوحة من أحد المصارف العاملة في سورية بموجب اتفاق إيطاري يبرمه الصندوق مع هذه المصارف، وتحدد قيمة الدعم الممنوح وفق القطاع (متزلي-زراعي-صناعي أو تجاري أو خدمي) ونوع المشروع وبناء على قيمة التجهيزات المقترحة من قبل المركز الوطني لبحوث الطاقة بشكل دوري كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة، كما بين القرار الشروط الواجب توافرها في كل من المستفيدين من دعم الصندوق والمشاريع المدعومة.

**القرار رقم 29/م.و.تاريخ 2022/06/15؛ المتضمن زيادة الرسم المفروض على لتر البنزين الممتاز:**

تم بموجب القرار زيادة الرسم المفروض على كل لتر بنزين ممتاز مباع بمبلغ قدره 20 ليرة سورية ليصبح 29 ليرة سورية، ويعتبر نافذاً من تاريخ 2022/07/01.

**القرار رقم 30/م.و.تاريخ 2022/6/15؛ المتضمن تمديد العمل بالقرار رقم 3/م.و.الخاص بالمستوردات الإيرانية:**

مدد بموجب القرار العمل بالقرار رقم 3/م.و.لعام 2014 الخاص بإعفاء كافة مستوردات القطاع العام من الجمهورية الإيرانية إلى الجمهورية العربية السورية من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى مدة ستة أشهر إضافية اعتباراً من 2022/07/01 ولغاية 2022/12/31.

**القرار رقم 32/م.و.تاريخ 2022/06/23؛ بخصوص تعليمات إعفاء الاتحاد العام للحرفيين من الرسوم والضرائب:**

شمل القرار التعليمات المعتمدة في معرض تطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم 68 لعام 2019 والمتضمنة إعفاء الاتحاد العام للحرفيين من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم البلدية والمالية ورسم الإحصاء والاستيراد والتدقيق والهبات والتبرعات، حيث تعفى مستوردات الاتحاد من الآلات والتجهيزات وخطوط الإنتاج والمواد الأولية ومستلزمات الإنتاج والتدريب والتأهيل والأبحاث من كافة الرسوم والضرائب المنوه عنها، وفي حال استخدام المواد المستوردة المعفاة من الضرائب والرسوم لغير الغاية المصرح عنها تطبق القوانين والأنظمة النافذة.

**القرار رقم 1117 تاريخ 2022/06/29؛ المتضمن تحديد سقف المقبوضات والمدفوعات النقدية للمؤسسات العامة:**

حدد القرار سقف المقبوضات والمدفوعات النقدية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم 2 لعام 2005 بمبلغ قدره سبعة ملايين ليرة سورية.

❖ **وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية**

**التعليمات رقم 10/1845/3197 تاريخ 2022/04/26؛ بخصوص السماح بتصدير مادة المتة:**

وجهت التعليمات إلى كافة مديريات الجمارك والاقتصاد والمنح لدى هيئة الاستثمار السورية لاستبعاد مادة المتة من تعليمات وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 1/1698 تاريخ 2022/03/06 المتعلقة بإيقاف تصدير عدد من المواد لمدة شهرين، وبالتالي السماح بتصدير المادة المذكورة.

### ❖ القوانين

**القانون رقم 18 تاريخ 2022/04/07؛ بخصوص استيفاء وزارة السياحة رسوم مالية لقاء الخدمات المقدمة من قبلها:**

أصدر القانون الرسوم المالية التي تستوفها وزارة السياحة لقاء الخدمات المقدمة من قبلها وذلك لكل من منشآت المبيت ومنشآت الطعام وعقود الاستثمار السياحي وتأمين خدمات المنشآت السياحية، ومواقع العمل السياحي والأدلاء السياحيين، وبطاقة العمل السياحي.

**القانون رقم 19 تاريخ 2022/04/07؛ بخصوص تعديل قيمة العقود المصادق عليها والمتعلقة بالإنفاق الجاري والاستثماري:**

عدل بموجبه القانون رقم 13 لعام 2018 والمعدل بالقانون رقم 5 لعام 2021، ليرفع سقف العقود الممكن المصادقة عليها من قبل الوزير المختص بحيث لا تتجاوز قيمة العقود ثمانمائة مليون ليرة سورية بالنسبة للإنفاق الاستثماري، وثلاثمائة مليون ليرة سورية للإنفاق الجاري، أما العقود التي تعطى صلاحية تصديقها لسلطة أدنى، اشترط القانون ألا تتجاوز قيمتها في كل الأحوال خمسين مليون ليرة سورية.

**القانون رقم 23 تاريخ 2022/05/26؛ بخصوص ترخيص المنشآت السياحية:**

تضمن القانون آلية ترخيص وتصنيف المنشآت السياحية والتسعير، ويقع على عاتق الوزير المختص صلاحية إصدار الترخيص وتشكيل اللجان والقرارات ذات الصلة، وبين القانون المهام المتعلقة بعمل اللجان المشكلة ونطاق الرقابة الوزارية على منشآت المبيت من سوية نجمة وما فوق والإطعام من سوية نجمتين وما فوق، إضافة إلى الفعاليات السياحية وفق الأشكال الرقابية الوقائية والمشاركة والسرية والدورية، كذلك أوضح القانون مجموعة المخالفات والعقوبات والغرامات المترتبة على كل منها وأسس توزيع الغرامات المالية المحصلة، ومنح المنشآت غير المرخصة الموضوعية في الاستثمار قبل نفاذ القانون مدة عام من تاريخ نفاذه لتفويق أوضاعها والحصول على الترخيص ويمكن تمديد المهلة بقرار معلل من الوزير، ويلتزم المستثمر وفق القانون بتشغيل عدد من العاملين من خريجي كليات السياحة والمعاهد والمدارس الفندقية العائدة لوزارة السياحة ومراكز التدريب السياحي المرخصة.

**القانون رقم 24 تاريخ 2022/05/29؛ بخصوص رفع سقف نسبة الحوافز الإنتاجية:**

عدل القانون المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 59 لعام 2007 المعدلة بالمادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 89 لعام 2010، حيث أجاز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية رفع سقف نسبة الحوافز الإنتاجية من 2.5% إلى 10%.

**القانون رقم 25 تاريخ 2022/06/15؛ بخصوص السماح للمعاهد التقانية بالإنتاج والتصنيع:**

سمح القانون للوزير المختص بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم التقاني أن يتخذ من المعاهد التقانية مراكز للإنتاج بحيث يسمح لها بممارسة الأعمال الكلية أو الجزئية الخاصة بتصنيع الآلات والمعدات وغيرها وبيعها،

والتعاقد مع الجهات العامة للتدريب وتصنيع المنتجات والقيام بالإصلاحات، إضافة إلى بيع منتجات التمارين التدريبية، وحدد القانون آلية توزيع الإيرادات الناجمة عن ذلك وسمح بفتح حساب مصرفي لإيداع الإيرادات والهيئات، كما أجاز افتتاح صالات عرض وبيع المنتجات ومنح المعاهد المشاركة بالإنتاج سلفة مالية حدها الأقصى 100 مليون ليرة سورية.

**القانون رقم 27 تاريخ 2022/06/27؛ بخصوص حر أجزاء المائة ليرة سورية للقيمة الإجمالية المستحقة:**  
وجه القانون بجبر أجزاء المائة ليرة سورية للقيمة الإجمالية المستحقة إلى المائة ليرة سورية الأعلى لكافة المبالغ المتعلقة بالرسوم والتكاليف المحلية المفروضة على المطارح في معرض تطبيق أحكام قانون الموازنة المستقلة رقم 35 لعام 2007.

**القانون رقم 28 تاريخ 2022/06/28؛ بخصوص تعديل القانون رقم 2 لعام 2013 الخاص بالسجل السياحي:**  
أضاف القانون إلى المادة 2 من القانون رقم 2 لعام 2013 الآتي: يحل السجل السياحي محل السجل التجاري بالنسبة لمواقع العمل السياحي ومواقع الشركات الخاضعة لأحكام القانون، ولا يعتد بالصفة السياحية لمواقع العمل السياحي والشركات الخاضعة لأحكام القانون أمام المحاكم والجهات العامة ولا يقبل ادعاؤها ولا مراجعتها بهذه الصفة ما لم تكن مسجلة في السجل،

كما عدل المادة رقم 5 من القانون المشار إليه لتغرم مواقع العمل السياحي والشركات بمبلغ مليون ليرة سورية في حال عدم التقدم بطلب الحصول على السجل خلال 30 يوم من تاريخ الحصول على الترخيص، إضافة إلى غرامة قدرها مائتين وخمسون ألف ليرة سورية في حال عدم إجراء القيود الجبرية والتعديلات على السجل الخاص بها خلال 30 يوم من تاريخ صدور الوثيقة التي يراد قيدها أما بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية فيبدأ قيدها من تاريخ صدورها مكتسبة الدرجة القطعية، وكذلك في حال عدم ذكر رقم مكان السجل على المراسلات والمطبوعات الخاصة أو عدم صحة البيانات المقدمة من قبلها للحصول على السجل، وتضاعف الغرامات المنصوص عليها مع إغلاق الموقع لمدة لا تتجاوز 3 أشهر عند عدم تسديد الغرامة خلال 15 يوم من تاريخ تنظيم الضبط أو لدى تكرار المخالفة.